العلاقة بين صلاحيّة العفو والجهاز القضائيّ[1]

أحد التبريرات التي أُعطيت في الماضي لوجود مؤسّسة العفو هو الحاجة إلى تليين وتخفيف الأحكام الشديدة التي يُصدرها الجهاز القضائيّ. في القضاء الأنجلو- ساكسوني، كانت مؤسّسة العفو جزءًا من الجهاز القضائيّ. لم تتوفّر في بريطانيا، حتّى مطلع القرن العشرين، إمكانيّة استئناف قرارات الحكم، كما أنّ جهاز الدفاع في القضاء الجنائيّ لم يكن مُتطوّرًا. لذلك كان العفو عبارة عن إجراء لتقويم هذه الحالات. حتّى مطلع القرن العشرين، مُنح العفو في الولايات المتّحدة، على سبيل مثال، بمدًى كبير لأسباب كثيرة، منها عدم التأكّد من التهمة، عدم وجود أدلّة كافية، خطأ في التشخيص. تمّ الاعتراف لاحقًا ببعض الحجج لمنح العفو على أنّها حجج قضائيّة للحماية. مثل: ضرورة، عقل غير سليم، ومحدوديّة عقليّة. في السنوات التي لم يكن بها أيّ فرق بين القتل والقتل العمد، وكان العقاب في الحالتين هو الإعدام، اعتاد الرؤساء الأمريكيّون على منح العفو للمُتّهمين بالقتل غير العمد.

هل هذه العلاقة بين صلاحيّة العفو والجهاز القضائيّ ما زالت سارية المفعول؟

من الجليّ والواضح أنّه كلّما تطوّر الجهاز القضائيّ، قلّت الحاجة إلى وجود مؤسّسة العفو لإصلاح الأخطاء والمغالطات التي ارتكبها الجهاز القضائيّ. ولكن مع ذلك، تُعتبر مؤسّسة العفو في إسرائيل بمثابة جهاز لتقويم العدل الذي لم يكمله ويحقّقه الإجراء القضائيّ. أي "صمام أمان"، يُمكِّن من تحقيق العدل في الحالات التي لا يستطيع بها الجهاز القضائيّ تقديم خدمات بشكل مناسب ولائق.

إحدى الحالات التي تستلزم وجود صلاحيّة العفو هي عندما المُشرِّع لا يُبقي لدى المحكمة أيّ إمكانيّة لتحكيم العقل، ممّا يُجبرها في مثل هذه الحالات إلى الحكم بطريقة مُحدّدة. مثلاً، في المخالفات القانونيّة التي حدّد بها المُشرِّع عقوبات إلزاميّة، في الكثير من الأحيان لا يكون العقاب الذي على القاضي فرضه مناسبًا للحالة التي بين يديه. هكذا، مثلاً، قرار الحكم بشأن ע"פ 03/7894 مصاروة ضد دولة إسرائيل حدّدت المحكمة أنّه عندما يتمّ ارتكاب جريمة تحريض على القتل ونُفِّذ القتل فعليًّا، يجب فرض عقوبة الحكم المؤبّد. في نفس هذه الحالات، يعتبر القضاة أنّ هذه العقوبة شديدة لوجود فجوة أخلاقيّة بين المُحرِّض على القتل والقاتل الفعليّ. كما أنّ المحكمة ذكرت أنّها ترجو بأن يحظى المُحرِّض بمراعاة خاصّة مع الوقت.

مثال آخر هو القاعدة التي تُحدِّد بأنّ المحكمة يمكنها أن تمدِّد عقوبة السجن المشروط مرّة واحدة فقط. وصل إلى رئيس الدولة طلب لتخفيف عقوبة شخص شُخِّص بأنّه يعاني من هوس السرقة. المحكمة التي فرضت على هذا المُتّهم السجن المشروط في قرار حكمها الأوّل لم تتنبّه لمعاناته من هذا المرض. كانت المحكمة التي نظرت في المخالفات التي ارتكبها المُتَّهم- بعد أن تمّ تمديد السجن المشروط مرّة واحدة- مُجبَرة على فرض السجن الفعليّ

---

[1] تعتمد هذه القطعة على المقال "צדק ואתיקה – מילים קצרות על החנינה ועל היחס בינה לבין מערכת המשפט" الذي كتبته المستشارة القضائيّة لرئيس الدولة، المحامية أوديت كورينلدي- سيركيس، ونُشِر في موقع المركز للآداب وعلم الأخلاق في القدس:

https://www.eth-mishkenot.org.il/ethics/%d7%9e%d7%90%d7%9e%d7%a8%d7%99%d7%9d/

.

عليه، على الرغم من أنّه كان من الواضح لها بأنّ عقوبة السجن في مثل هذه الحالة لا تخدم الهدف المرجوّ من العقوبة.

في مثل هذه الحالات، يمكن لصلاحيّة العفو أن تحلّ الصعوبة الناجمة عن قسوة وصرامة الجهاز القضائيّ.

الحالات الأخرى التي تقتضي صلاحيّة العفو هي الحالات التي تكون بها المحكمة مُلزَمة بإصدار الحكم بطريقة معيّنة ومُحدّدة اتّباعًا لمبدأ تجانُس العقوبة. تستطيع المحكمة بالطبع- لا بل عليها- الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصيّة للمُتّهَم وظروف ارتكابه للمخالفة القانونيّة، ولكنّها في النهاية مُلزَمة بمقياس مُحدَّد للعقاب، بناءً على السوابق وتعليمات محكمة العدل العليا، ومنذ أن سُنّ تصليح 113 لقانون العقوبات، باتت المحكمة مُلزَمة بمبدأ التجانس وإصدار الحكم بموجب تعليمات هذا التصليح.

في حالات عديدة من هذا النوع نرى أن القضاة دوّنوا ملاحظة مفادها أنّهم وجدوا أنفسهم مُرغَمين على إصدار الحكم بطريقة مُحدّدة، فلذلك يُوجّهون المُتّهم إلى رئيس الدولة بغية طلب عفو.

الحالات الأخرى التي تقتضي صلاحيّة العفو هي الحالات التي طرأ فيها تغيير ملحوظ على الظروف بعد أن كان قد أُصدِر قرار الحكم. الإجراء القضائيّ محصور في الوقت. تُنهي المحكمة عملها عندما تُصدِر حكمها على المُتّهم. ولكنّ الحياة مُتقلّبة والواقع الذي كان عند إصدار قرار الحكم يتغيّر في بعض الأحيان بشكل كبير. من الممكن أن تسوء حالة المُتّهم الصحيّة أو النفسيّة. من الممكن أن تحدث مآسٍ عائليّة، وفي بعض الأحيان يكون أفراد العائلة في ضائقة شديدة وخارجة عن المألوف. من جهة أخرى، من الممكن أن يمرّ المتّهم بعمليّة إعادة تأهيل فذّة.

أبرز مثال لعفو من هذا النوع كان قد منحه رئيس الدولة هو لجنديّة حُكم عليها بالسجن بسبب ارتكابها لمخالفة أملاك بسيطة. تمّ تأجيل قضاء مدّة المحكوميّة عدّة مرّات، وقبيل موعد دخولها إلى السجن اغتُصبت. لو أنّ حادثة الاغتصاب كانت قد وقعت قبل إصدار الحكم، لكانت المحكمة على الأرجح ستأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار ولما كانت فرضت عقوبة السجن عليها. ولكن بما أنّ الجهاز القضائيّ أنهى عمله، تدخّلت مؤسّسة العفو في الموضوع، وكان يمكن من خلالها الأخذ بعين الاعتبار جميع الأمور التي وقعت بعد أن صدر قرار الحكم وتغيير قرار الحكم بحيث لا تقضي الجنديّة مدّة محكوميّتها في السجن.

مثال آخر لتغيُّر الظروف الذي طرأ مع الوقت- ولكنّه كان هذه المرّة إيجابيًّا- هو طلب مُدمِن على المخدّرات التي حُكِم عليه بعقوبة السجن الفعليّ. قرار الحكم الذي صدر بشأنه أُجِّل سنتين لعدّة ظروف مختلفة. خلال هاتين السنتين، طرأ تغيير جذريّ على سلوكه. لقد مرّ بعمليّة إعادة تأهيل مُذهِلة. فعاش بعدها هو وعائلته حياة طبيعيّة للغاية. لذلك أعفاه الرئيس من عقوبة السجن التي فُرضت عليه، لأنّه رأى بأنّه طرأ تغيير ملحوظ وجذريّ على ظروفه وأحواله- وهذا التغيير لم يحصل وقت محاكمته- وأنّ دخوله إلى السجن في هذه المرحلة من شأنه أن يدمّره.

من الممكن أيضًا أن يطرأ تغيير على الواقع الاجتماعيّ والقضائيّ بعد إصدار الحكم، مثلاً من الممكن أن تتغيّر سياسة العقوبة بسبب تغيُّر في الواقع، أو تغيُّر نظرة المجتمع للمخالفة القانونيّة.

عندما يحدث تغيير من هذا النوع، تكون المحكمة قد خرجت من صورة الأحداث. ولكنّ صلاحيّة العفو دائمًا موجودة، وتمكّن الرئيس من التفكُّر مليًّا عمّا إذا كان هذا التغيير الذي وقع يسوّغ منح العفو أم لا.

حجّة أخرى لاستخدام صلاحيّة العفو المقبولة في القضاء والكتب القضائيّة، ولكنّها تكاد لا تُستخدَم لأنّ هناك إمكانية لإعادة المحاكمة، هي تصحيح ظلم من نوع الاتّهام الباطل من قِبَل الجهاز القضائيّ[2]

يجب التشديد هنا على أنّ رئيس الدولة ليس عبارة عن درجة قضائيّة إضافيّة للجهاز القضائيّ، ولذلك يجب التنويه هنا بأنّه يفعّل صلاحيّة العفو للأسباب المختلفة التي ذُكرت أعلاه، فقط في الحالات الاستثنائيّة والخارجة عن المألوف.

كما يتّضح من كلّ ما ذُكر أعلاه، يعاني الجهاز القضائيّ، خاصّةً في مجال العقوبات، من صعوبة في خدمة المصلحة العامّة في فرض القانون، وفي نفس الوقت يعاني من صعوبة في "إحقاق العدل" مع كلّ واحد من المُتّهمين الذين يمثلون أمامها.

في قرار الحكم ד"נ 60/13 היועמ"ש נ' מתאנה פד"י טז(1) 430 يقتبس القاضي حاييم كوهين بعض أقوال العلّامة بيكاريا: "... في التشريع الكامل والمثاليّ الذي عقوباته سهلة، لا مكان للعفو...". ويقول القاضي حاييم كوهين عن ذلك: "لقد تحقّقت نبوءات بيكاريا والعقوبات الوحشيّة التي اتُّخذت في ذلك الزمان استُبدلت في كتب القوانين بعقوبات أسهل وأكثر إنسانيّةً؛ أمّا نبوءته بشأن العفو فلم تتحقّق. ما يراه ضروريًّا بسبب وحشيّة القانون فقط، ننظر إليه نحن بأنّه ليس أقلّ ضرورةً، وذلك بسبب شموليّة وسريان مفعول القانون على كلّ إنسان بشكل آليّ. [...] أثبتت تجربة الحياة الإنسانيّة بأنّ "التشريع الكامل والمثاليّ" [...] ما هو إلّا مجرّد وَهْم: مهما كان القضاة أذكياء وراجحي العقل ورؤفاء، لا يمكن تحقيق العدل في العقاب إلّا عندما تتوفّر وتُفعَّل صلاحيّة واسعة وناجعة للعفو".

[2] حجّة أخرى من نوع آخر تمامًا لمنح العفو هي العفو الذي يُمنَح لمصلحة عامّة هامّة. مثلاً، العفو الذي مُنِح في قضيّة باص 300، والإعفاءات التي مُنحت للإفراج عن أسرى لأسباب سياسيّة، مثل صفقة جلعاد شليط أو الإفراج عن أسرى نتيجة مفاوضات سياسيّة.